

وسائل الشيعة

[235] 40 - باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به (7820) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السيارى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث إن رجلاً قال له إن في بطني ماء أصفر فهل من شفاء ؟ فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله. (7821) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمحي شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به. أقول ويأتي ما يدل على ذلك (1).

الباب 40 فيه حديثان 1 - الكافي 2: 457 /

21. 2 - الفقيه 4: 3 / 1. (1) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 41 من هذه

الأبواب. (*)